بيروت في ٢٠٢٢/١/٢٤

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع : اقتراح قانون يتعلق بالتشدد في قمع مخالفة معارضة موظفي الجمارك أثناء الوظيفة.

نودعكم ربطاً اقتراح القانون المشار إليه أعلاه، مرفقاً بالأسباب الموجبة.

اسعد درغام

مشروع قانون يتعلق بالتشدد في قمع مخالفة معارضة موظفي الجمارك أثناء الوظيفة.

المادة الأولى:

أ- إن موظفي الجمارك هم بحماية القانون، ويحظّر على أي كان إهانتهم او تهديدهم او إساءة معاملتهم او معارضتهم او التشويش عليهم او تضليلهم أثناء قيامهم بوظيفتهم وذلك تحت طائلة تعرّض مرتكبي هذه الأعمال وشركائهم لجزاء نقدي يتراوح بين مليونين وعشرين مليون ليرة لبنانية ويفرض على كل مرتكب او شريك على حدة، هذا بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ب- كما يمكن أن تُفرض، إضافة الى الجزاء النقدي والعقوبات المذكورة في الفقرة "أ" اعلاه، إحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٣٠ من قانون الجمارك في حال كان المرتكبين أو شركائهم من مخلصي البضائع المرخصين، أو من مستخدميهم، او من المعتمدين المفوضين من قبل أصحاب البضاعة او شركات الترانزيت، او من مساعديهم".

على أن تلغى الفقرة الرابعة من المادة ٤٢٦ من المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ (قانون الجمارك) لانتفاء الحاجة اليها.

المادة الثنية:

يعمل بهذا القانون فور نشره بالجريدة الرسمية.

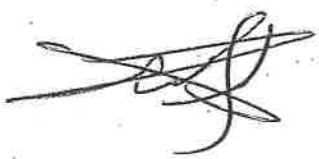

الأسباب الموجبة

وحيث نصت المادة ٣٤٧ من المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ (قانون الجمارك) على ما يلي:

"١- إن موظفي الجمارك هم بحماية القانون، ويحظّر على أي كان إهانتهم او تهديدهم او إساءة معاملتهم او معارضتهم أثناء قيامهم بوظيفتهم وذلك تحت طائلة تعرّض مرتكبي هذه الأعمال وشركائهم للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٢٦ من هذا القانون.

٢- يترتب على السلطات المدنيّة والعسكرية أن تمد يد المساعدة لموظفي الجمارك لدى أول طلب منهم من اجل ممارسة وظيفتهم، كما يتوجب على إدارة الجمارك أن تقدم مؤازرتها للإدارات والمصالح العامة ضمن الشروط المحددة في القوانين والأنظمة المرعية."

كما جاء في المادة ٤٢٦ من المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ (قانون الجمارك) على ما يلي:

"يستهدف لفرض جزاء نقدي قدره مائة ألف ليرة لبنانية:

...

رقم ٤- الشتائم والاهانات والتهديدات وسوء المعاملة الموجهة الى موظفي الجمارك والمعارضة والتشويش التي يتعرضون لها أثناء ممارسة وظائفهم. يحكم بهذا الجزاء النقدي شخصياً بحق مرتكبي هذه الأعمال وشركائهم. هذا بالاضافة الى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات."

ولما كان من شأن القانون ومن واجب الإدارة حماية موظفي الجمارك أثناء قيامهم بوظيفتهم،

ولما كان مبلغ الجزاء النقدي المنصوص عليه في المادة ٤٢٦ من قانون الجمارك يبلغ فقط مئة الف ليرة لبنانية،

ولما كان من اللازم ان تشكل العقوبات رادعاً لعدم التعرض لموظفي الجمارك وفقا لما هو وارد في الفقرة الرابعة من المادة ٤٢٦ من قانون الجمارك (الشتائم والاهانات والتهديدات وسوء المعاملة الموجهة الى موظفي الجمارك والمعارضة والتشويش التي يتعرضون لها أثناء ممارسة وظائفهم. يحكم بهذا الجزاء النقدي شخصياً بحق مرتكبي هذه الأعمال وشركائهم. هذا بالاضافة الى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات)،

لذلك،

تقدمنا باقتراحنا اعلاه آملين اقراره.